

ومع ذلك يجوز للمالك خلال سنة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض التصرف في حدود مائتي الفدان التي كان له أن يدعيها لنفسه وفقاً للحكم المنفردة السابقة إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ يولييه سنة ١٩٥٧

وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يصيّر قراره النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض ويخطره به المالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨

بتحويل وزارة الأوقاف لإدارة الأعيان التي انتهى الوجود فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وما ادرأه على الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ادرأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

” استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣ و٤ بند (١) منه تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب في القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقاً لأحكام المرسوم بقانون المذكور ، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بفقود ناسية التاريخ قبل العمل بهذا القانون .